

## ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم:

### دراسة تحليلية وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية

هيثم حامد المصاروة<sup>(1)</sup>، عمار سعيد الرفاعي<sup>(2)</sup>

جامعة الملك عبد العزيز

(قدم للنشر في 1439/06/19 هـ، وقبل للنشر في 1440/01/21 هـ)

ملخص: تعد مسألة تكييف عقد احتراف لاعبي كرة القدم من أهم المسائل وأكثرها تأثيراً على حقوقه والتزاماته في مواجهة النادي الذي يتعاقد معه، لاسيما في حال افتقار النص بشأن موضوع النزاع المثار بينهما إذ لم تكن لائحة الاحتراف قد تطرقت له. وقد ظهر في القضاء والفقه القانوني اتجاهان بشأن هذه المسألة، حيث ذهب جانب منهم إلى تكييف عقد الاحتراف بوصفه صورة من صور عقد المعاولة، فيما ذهب رأي آخرى إلى تكييفه بوصفه عقداً من عقود العمل. وقد ذهبت الدراسة إلى البحث في مقدار التشابه والاختلاف بين عقد الاحتراف وعقدي المعاولة والعمل، حيث توصلت إلى وجود أوجه اختلاف كثيرة، لاسيما من حيث عناصر وخصائص عقد الاحتراف وطريقة إبرامه وطبيعة الالتزامات المترتبة على اللاعب بموجبه وكيفية حسم النزاعات المتعلقة به، إضافة إلى مصادر الأحكام الواجبة التطبيق عليه، الأمر الذي نعتقد بأنه حداً بالمشرع في قانون العمل ولائحة الاحتراف إلى استبعاد إمكانية تطبيق أي من الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل أو أحكام عقد العمل المنصوص عليها في القواعد العامة، وهو ما يعني أن ثمة نظام قانوني خاص ومستقل يحكم ويطبّق بشأن عقد الاحتراف، قوامه لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية واللجان اعتنتا بالسواد الأعظم من أحكام وتفصيل العلاقة بين الطرفين.

كلمات مفتاحية: عقد الاحتراف، عقد المعاولة، قانون العمل، لائحة الاحتراف، إعارة اللاعب.

\*\*\*\*\*

## The Nature of the Professional Football Player's Contract: An Analytical Study in the Kingdom of Saudi Arabia

Haitham Hamed Al-Masarweh<sup>(\*)</sup>, Ammar Said Alrefae  
King Abdulaziz University

(Received 07/03/2018, accepted 01/10/2018)

**Abstract:** The nature of professional sport player's contract is one of the most important issues in the player's relation with his professional team, especially in case of an absence of a legal text on the subject matter of the dispute between the player and his team. Legal jurisprudence and courts' interpretations have two divergent opinions regarding the nature of the player's contract: A first point of view considers it as a regular labor contract while a second view sees it as a contract of service. This study aims to explore the similarities and differences between the player's professional contracts on the one hand, and contracts of services and labor contracts on the other hand. We found substantial differences between the player's contracts and the other two contracts, particularly when we analyzed some aspects of contract formation, termination, and litigation. These differences were evident in terms of the elements and characteristics of the professional contract and the manner of its termination, the nature of the obligations of the player and how to resolve disputes related to it. For that reason, both the Saudi Labor Law and the Saudi Player's Contract Regulations have determined that players can't have the privileges or the obligations under the Saudi Labor Law. This leads us to conclude that the player's professional contracts have a special nature, with an independent legal system that governs and applies to such contracts, based on regulations and rules of interpretation, which have taken into account the majority of provisions and details of the relationship between the parties.

**Keywords:** Player's contract; Player's contract regulation; Labor law; Service contracts; Player loan.



DOI: 10.12816/0052874

(\*) Corresponding Author:  
Professor of Civil Law, College of Business- Rabigh  
(COB), King Abdulaziz University, P.O. Box 344,  
Postal Code: 21911, Jeddah, Kingdom of Saudi  
Arabia.

(\*) للمراسلة:  
أستاذ القانون المدني، قسم القانون، كلية الأعمال برابغ، جامعة الملك  
عبد العزيز، ص.ب: 344. الرمز البريدي: 21911، جدة، المملكة  
العربية السعودية.

e-mail: halmasarweh@gmail.com

## مقدمة:

ويسيرا إذا ما كان هناك نص مباشر يتعلق بالمسألة موضوع النزاع في لائحة الاحتراف، غير أن الأمر يدق ويصح أكثر تفصيلا في أحوال أخرى إذا افتقد النص المتعلق بالمسألة موضوع النزاع، إذ يفتح ذلك الباب للتعرف على الحكم الواجب التطبيق من خلال معرفة طبيعة أو نوعية العقود التي ينتمي إليها عقد الاحتراف، ذلك أنه يترتب على اللاعب أو النادي جملة من الالتزامات أو الحقوق بناء على التكييف الذي يتم إعطاؤه لذلك العقد، أي الوصف الذي يتم إضفاؤه عليه، فالحقوق والالتزامات المترتبة للاعب أو النادي ستكون مغايرة ومختلفة فيما لو تم تكييف العقد بوصفه عقد مقاوله عما لو تم تكييفه بوصفه عقد عمل، الأمر الذي شهد انقساماً في الفقه القانوني بين مؤيد أو معارض لتكييف ذلك العقد على وجه دون آخر.

وعلى غرار ذلك، بل وعلى نحو أكثر أهمية ما ينص عليه المشرع نفسه أو لائحة الاحتراف نفسها بشأن هذه المسألة، إذ يجدر التساؤل هنا عن موقف المشرع السعودي وموقف لائحة الاحتراف من تكييف هذا العقد وما إذا كانا قد سايرا ما جاء به الفقه أو انتصارا للرأي دون آخر، وعلى ذلك فإن التساؤل المطروح هنا ومشكلة الدراسة تدور حول مدى استقلالية وذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم عن باقي العقود المعروفة أو التقليدية القريبة منه والمتمثلة بعقدي المقاوله أو العمل؟ ويتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات التالية:

يعد عقد احتراف لاعبي كرة القدم من أكثر العقود التي يهتم بأخبارها عامة الناس، وذلك لصلتها بلعبة كرة القدم والتي تعد من أكثر الألعاب شعبية بين الجماهير، غير أن الشخص الأكثر تأثراً بأحكام هذا العقد هو اللاعب، إضافة إلى النادي الذي عادة ما يتمتع بمركز مالي يفوق اللاعب بكثير .

ومن جانب آخر فإن هذا العقد يحظى باهتمام كبير أيضاً من قبل وسائل الإعلام المختلفة، وكثيراً ما يتم التطرق إلى تفاصيل تتعلق به، أو إشكالات أو نزاعات أُثيرت بشأنه بين اللاعب أو الأندية أو اتحاد كرة القدم أو غيرها من الجهات ذات الصلة، إذ يتم في هذه الأحوال ومثلها اللجوء إلى الأحكام الخاصة بتلك العقود والمتمثلة في المملكة العربية السعودية بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام 1437 هـ / 2016 م والتي أصدرها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم إضافة إلى القواعد التفسيرية الخاصة بها.

## مشكلة الدراسة:

لا شك في أن التعرف على مضمون ذلك النزاع وكيفية التوصل إلى حله يتسنى من خلال معرفة الأحكام الواجبة التطبيق على عقد الاحتراف يعد من المسائل التي تهتم اللاعب والنادي واتحاد كرة القدم، إضافة إلى أنها تلقى اهتماماً من قبل الجماهير ووسائل الإعلام المختلفة، إذ قد يبدو الأمر سهلاً

1. هل يعتبر عقد احتراف كرة القدم من قبيل عقد المقاولة أم هو أقرب إلى عقود العمل؟
2. هل الأحكام المتعلقة بعقد الاحتراف أو طريقة إبرامه أو طبيعة الالتزامات المترتبة عليه مماثلة لعقدي المقاولة والعمل أم لا؟
3. هل من الممكن والملائم القول باختلاف وتمييز عقد الاحتراف عن تلك العقود أم أن ذلك مازال متعذراً يصعب التسليم به؟

#### مصطلحات الدراسة:

ترتبط دراسة ذاتية عقد لاعب كرة القدم المحترف بعدد من المصطلحات، يعد من أهمها ما يأتي:

1. عقد احتراف لاعب كرة القدم: هو «عقد يحدد المدة بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، وذلك لقاء حصوله على راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى» (الحفني، 1995م، ص: 33).

2. نادي كرة القدم: النادي هو مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً بممارسة الأنشطة المتعلقة بلعبة كرة القدم (النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادرة عام 2016م).

3. لاعب كرة القدم المحترف: هو «اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك. أما جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة» (المادة (9/2) من لائحة الاحتراف).

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم في الآتي:

1. بيان موقف التشريعات واللوائح ذات الصلة بعقود احتراف كرة القدم من مسألة تكييفه لما لذلك من أهمية في تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق الأندية ولاعب كرة القدم المحترفين.
2. التعرف على مدى الحاجة لتعديل وتطوير نصوص واللوائح المتعلقة بعقد احتراف كرة القدم.

#### أهداف الدراسة:

1. تحديد أهم الفروق بين عقد احتراف لاعب كرة القدم من جهة وعقدي المقاولة والعمل من جهة أخرى.
2. التعرف على موقف المشرع السعودي بشأن

### منهج الدراسة:

سيتبع الباحثان في منهج الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، وتتبع أقوال فقهاء وشراح القانون وتحليل النصوص من خلال الكتب والأبحاث والتشريعات واللوائح وما توافر من أحكام قضائية، في سبيل تشخيص مشكلة البحث ووصفها وتحديد مظاهرها وملازمها والنتائج التي أفرزتها وصولاً إلى النتائج والتوصيات المناسبة.

### خطة الدراسة:

ستعرض الدراسة لموضوع ذاتية عقد احترام لاعب كرة القدم من خلال التقسيم الآتي:  
المبحث الأول: تكييف عقد الاحتراف لدى القضاء والفقهاء القانونيين.  
المبحث الثاني: مدى الذاتية التي يتمتع بها عقد الاحتراف.

### طريقتها .

وقد اختلف القضاء والفقهاء القانونيون بشأن التكييف القانوني لعقد احترام لاعب كرة القدم، حيث ذهب البعض إلى اعتباره من قبيل عقود المقاول، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل جانب آخر من الفقهاء، مما حدى بالبعض الآخر إلى اعتباره من قبيل عقود العمل.

وبناء عليه، نتولى عرض الآراء التي قيلت بشأن التكييف القانوني لعقد احترام لاعب كرة القدم من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تكييف عقد الاحتراف بوصفه عقد مقاول.

المطلب الثاني: تكييف عقد الاحتراف بوصفه عقد عمل.

### المطلب الأول:

تكييف عقد الاحتراف بوصفه عقد مقاول  
تعرف المقاول بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً نظير أجر يتعهد به الطرف الآخر (العايد، 2004م).  
وبالمقارنة بين عقد المقاول وعقد الاحتراف نجد أن أوجه الشبه بينهما تتمثل في أن كليهما يتضمن قيام شخص بعمل لمصلحة شخص آخر مقابل تقاضي أجر ما؛ كما أن المقاول واللاعب يتمتعون بشيء من الاستقلالية لدى قيامهما بإعمالهما (الحفني، 1995م)،

### المبحث الأول:

تكييف عقد الاحتراف لدى القضاء والفقهاء القانونيين  
تعد مسألة التكييف أو إعطاء الوصف القانوني السليم للعلاقة القانونية القائمة بين شخصين من أهم المسائل التي يعرض لها الفقهاء والقضاء بصفة عامة، وذلك نظراً لما يترتب عليها من نتائج مهمة لجهة تحديد القواعد القانونية التي سيجري تطبيقها بشأن تلك العلاقة والالتزامات المترتبة على كلا

لسلطات النادي الإشرافية ويجعله تابعا له، وعلى خلاف عقد المقاوله الذي يتمتع به المقاول بالاستقلالية عن رب العمل.

ب- إن الأجر في عقد المقاوله عادة ما يقدر على نحو جزائي وبالاتفاق بين الطرفين، أما الأجر في عقد الاحتراف فهو عادة ما يكون مقدرا على نحو شهري، كما قد تتدخل لوائح الاحتراف لتحديده في بعض الأحيان (المادة (6) من لائحة الاحتراف). وعلى الرغم من أن المكافآت والبدلات، وهي جزء من المقابل الذي يتحصل عليه اللاعب، تحدد بنحو جزائي قبل بداية الموسم إلا أن الراتب الذي يتحصل عليه اللاعب بصفة دورية ودائمة لا يسري عليه ذلك.

ج- إن المقاول يستطيع لدى القيام بعمله الاستعانة بأشخاص آخرين يقومون بتنفيذ العمل بدلا عنه، أما عقد الاحتراف فلا يتصور فيه السماح للاعب بالاستعانة بغيره من الأشخاص، فهو نفسه من يجب عليه أداء العمل المطلوب منه.

د- إن المقاول عندما يقوم بالعمل المكلف به فهو يفعل ذلك باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل أو بالنيابة عنه، وهذا بعكس لاعب كرة القدم المحترف، الذي يشترك في مباريات ومسابقات كرة القدم المحلية

فإذا كان للمقاول قدر من الحرية لدى تنفيذ التزامه المترتب عليه بموجب العقد، فإن اللاعب يتمتع بحرية التحرك واختيار الطريقة الأفضل لدى القيام بمهامه داخل الملعب.

ولعل مثل أوجه الشبه هذه هو ما ظهر تأثيره في بعض أحكام القضاء في فرنسا، حيث اعتبر عقد الاحتراف من قبيل عقود المقاوله استنادا إلى ذلك (الحفني، 1995م، ص: 40) وهو ما يتفق مع رأي اتجاه في الفقه الفرنسي كالفقيه (L.Silance) أيضا. (الحفني، 1995م، ص: 43).

وبالرغم من ذلك فقد وجه لهذا الرأي انتقادات عدة كان أهمها ما يأتي:

أ- ليس صحيحا القول باستقلالية لاعب كرة القدم عن ناديه لدى ممارسة نشاطه الكروي، فلاعب كرة القدم ملزم باتباع الخطة التي يرسمها له النادي، وسواء أكان ذلك أثناء التدريب أم أثناء المباريات التي يشارك بها اللاعب، ليس هذا فحسب، بل إن اللاعب ملزم بالخضوع لكثير من التوجيهات والتعليقات التي يوجهها له النادي، كتلك المتعلقة بالمحافظة على لياقته البدنية أو مشاركته في الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية، إذ يجب الحصول على موافقة النادي الختية بشأنها (المادة (5) من لائحة الاحتراف)، وهو ما يعني خضوع اللاعب

عقد عمل (الحفني، 1995م). وعلى نحو مماثل استقر الرأي لدى جانب كبير من الباحثين والفقهاء القانونيين العرب على تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم بوصفه أحد صور عقد العمل (جبر، 1992م) و(الحفني، 1995م) و(البراي، 2011م) و(الصرايرة، 2011م).

واعتبار عقد الاحتراف من قبيل عقود العمل هو ما تبناه القضاء الإنجليزي، فمن خلال نظره لقضية (والكر ضد كريستال بالاس، Walker, 1910)، والتي كان السؤال فيها هل من حق لاعب كرة القدم أن يحصل على البدلات والتعويضات المنصوص عليها في نظام تعويضات العمال البريطاني، بناء على أن علاقة اللاعب مع ناديه هي عقد عمل أم لا يحصل عليها بناء على أن العقد بين اللاعب والنادي يعتبر عقد مقاولة؟ (وكانت إجابة المحكمة بأنها علاقة عمل على اعتبار أن اللاعب يتبع ناديه ويعتبر النادي مسؤولاً عن تدريب اللاعب، ومعاقبته، وكذلك توجيهه للقيام بعمل معين.

ومن خلال المقارنة بين عقد احتراف كرة القدم وعقد العمل نجد أنهما يتشابهان في الكثير من الوجوه، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تبرير تكييفه كعقد عمل - كما أسلفنا - وللتدليل على ذلك نعرض لمدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف كرة القدم، وذلك على الوجه الآتي:

#### أ- عنصر العمل:

ويراد به الجهد المأجور الذي يقوم بأدائه العامل

والدولية باسم النادي الذي يتبع له وليس باسمه الشخصي.

هـ- إن للاعب كرة القدم المحترف الحق في الحصول على راتبه وبدلاته في حالة تعرضه للإصابة، إضافة إلى التزام النادي بمعالجته، لذلك ترى النادي حريص على معالجة لاعبه المصاب في أسرع وقت ممكن لتمكينه من استئناف نشاطه الكروي والمشاركة في المسابقات التي يشترك بها النادي، الأمر الذي يصعب تصور مثله في عقود المقاوله (الحفني، 1995م).

#### المطلب الثاني

##### تكييف عقد الاحتراف بوصفه عقد عمل

يعرف عقد العمل بأنه عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد بموجبه العامل أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه في مقابل أجر (المادة (50) من نظام العمل).

وقد حاول جانب من الفقهاء الفرنسيين القديم نسبياً (J. Loup) وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين مناقشة مدى اعتبار عقد الاحتراف من قبيل عقود العمل، إلا أنه تردد في ذلك، وهو ما لم يفعل مثله جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين من أمثال (Claude Germain) و(Alain Delperier)، حيث أكد صراحة على تكييف عقد الاحتراف بوصفه

تحت إشراف أو إدارة صاحب العمل، وسواء أكان العمل فكرياً أم جسدياً.

### ج- عنصر التبعية:

تقوم التبعية في عقود العمل على خضوع العامل إلى الملاحظات والتوجيهات التي يصدرها صاحب العمل (المادة (50) من نظام العمل). إذ يكون لصاحب العمل السلطة والحق في توجيه الأوامر والنواهي للعامل وإيقاع الجزاءات الملائمة عليه وبما يكفل التزامه بتلك الأوامر والنواهي.

وهو ما يمكن ملاحظة مثله في عقود احتراف لاعبي كرة القدم، ذلك أن لاعب كرة القدم يخضع لسلطات النادي الرياضي الإشرافية، فيكون بوسع النادي إعطاء التوجيهات والأوامر والنواهي وتوقيع الجزاءات على اللاعب أثناء المشاركة في التدريبات أو المسابقات أو خارج هذا النطاق مادام أن الأمر على مساس بعقد الاحتراف، إذ يكون للنادي توجيه اللاعب بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات بصدد المحافظة على لياقته، وكذلك بشأن سلوكه وتصرفاته ومشاركته في النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية، الأمر الذي ينطبق على علاقة اللاعب واتفاقاته مع وسائل الدعاية والإعلان، ولو كان ذلك خارج أوقات العمل (المادة (5)، (48) من لائحة الاحتراف).

وانسجاماً مع ذلك قررت اللائحة إلزام النادي بتزويد اللاعب باللوائح الداخلية التي يصدرها وتوقيعه عليها، فقد جاء في المادة (8/13) من لائحة الاحتراف ما نصه: «تلتزم الأندية بالتالي:

ولا شك هنا في أن الجهد الذي يبذله لاعب كرة القدم يدخل في مفهوم العمل الذي يقوم عليه عقد العمل، ولا يختلف عنه، فجهود اللاعب الذي يقدمه تنفيذاً لعقد الاحتراف يشابه جهد العامل في الكثير من المجالات، إذ يلتزم اللاعب بالنشاط المقرر من قبل النادي، والذي يظهر عادة من خلال حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب وحسب المواعيد المقررة لذلك (المادة (3/5) من لائحة الاحتراف).

### ب- عنصر الأجر:

يقصد بالأجر في عقد العمل المقابل الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي يؤديه (المادة (50) من نظام العمل).

وعلى نحو مماثل فإن الأجر يعد أحد العناصر التي لا يقوم بدونها عقد احتراف كرة القدم (المادة (6) من لائحة الاحتراف)، فاللاعب يعتمد في معيشتة على الأجر وإبرامه للعقد مرهون بحصوله على ذلك الأجر، بل إنه يحاول عادة الحصول على أجر مجزي ومرتفع، وكثيراً ما يتوقف قرار اللاعب بإبرام العقد من عدمه مع هذا النادي أو ذاك على مقدار الأجر المدفوع من قبله، لذلك يعد الأجر عنصراً أساسياً في عقد الاحتراف، وتخلفه يعني أننا أصبحنا أمام عقد آخر يتصل باللاعبين الهواة، كما



بزيادة الأجر عند تجديد العقد أو الحصول على أجر أعلى من خلال إبرام عقد انتقال إلى نادٍ جديد يدفع له مبالغ أكبر (الساعدي، 2017م). إذ يعرف عقد الانتقال بأنه: «عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني، بموافقة ذلك اللاعب، ووفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني -بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أم دولياً- وذلك بعد انقضاء عقد اللاعب مع ناديه الأصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي» (الأحمد، 2001م، ص: 49).

وما يجدر ذكره هو أن وضوح زمنية عقد الاحتراف لم يكن جلياً بهذا الشكل في نهاية القرن العشرين، حيث إنه كان من حق النادي إجبار اللاعب على الاستمرار مع النادي وعدم الانتقال لنادي آخر إلا بعد موافقة النادي الأول حتى بعد انتهاء عقد الاحتراف، وهذا لم يتغير إلا بعد قضية اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان في عام 1995م، والتي أصدرت فيها محكمة العدل الأوروبية ما يعرف بقانون بوسمان، والذي أقر بأن اللاعبين المحترفين من حقهم الانتقال من نادي لآخر دون دفع أي مقابل مالي عند انتهاء العقد؛ حيث كان القرار ضمن حكيمين متصلين بقضية

تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بنسخة منها، وأخذ توقيعهم للعلم بها».

#### د- عنصر الزمن:

يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد العمل، وكذلك عقد احتراف كرة القدم، إذ لا يمكن تصور قيام طرفي العقد بتنفيذه إلا خلال مدة من الزمن يستغرقها (المادة 15) من لائحة الاحتراف)، كما أنهما قد يقدران الأجر المستحق للاعب كرة القدم على أساس الزمن، فيستحقه اللاعب عن كل شهر يمضيه من العقد.

وإذا كان عقد العمل من حيث مدته على نوعين: عقد لمدة محددة وعقد لمدة غير محددة (موسى، 2017م)، فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم يكون ذا مدة محددة بحسب ما تقضي لائحة الاحتراف (المادة 15) من لائحة الاحتراف)، أما العلة التي تقف وراء ذلك فتكمن في أسباب عدة يعد من أبرزها ما يأتي:

1. أن العمل الذي يبذله اللاعب بموجب العقد يتطلب قدرات بدنية تمكنه من القيام بنشاط رياضي مميز، الأمر الذي يبدو أنه محدود بفترة غير طويلة من عمر اللاعب المحترف.
2. ارتفاع أجور اللاعب المحترف يدفعه للتعاقد لفترات قصيرة لا تتعد موسم أو اثنين، فاللاعب غالباً ما يحرص على عدم التعاقد مع النادي لفترة طويلة لضمان حقه بالمطالبة



أما باقي العمال فتبقى أحكام القواعد العامة المتعلقة بعقد العمل «إجارة الأشخاص» هي المطبقة بشأنهم. وإذا ما انتقلنا إلى عقود احتراف لاعبي كرة القدم نجد أنها من العقود المستثناة من نطاق تطبيق قانون العمل، إذ تنص المادة (7) من نظام العمل على ما يأتي: «يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام: ... لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها».

ولعل التساؤل الذي يتبادر للذهن هنا يتعلق بسبب استثناء اللاعبين المحترفين من نطاق تطبيق قانون العمل، فلماذا تم استثنائهم من نطاق تطبيقه؟ نعتقد أن العلة من استثناء اللاعبين المحترفين من نطاق قانون العمل تتمثل في الطبيعة المميزة للعلاقة الناشئة بموجب عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي عن تلك الناشئة بين العامل وصاحب العمل بموجب عقد العمل، صحيح أن ثمة أوجه تشابه كبيرة بينها، إلا أنه يوجد أيضا أوجه اختلاف كثيرة بينهما يمكن ملاحظة العديد منها دون عناء. ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن الطبيعة المميزة للعلاقة الناشئة بين اللاعب والنادي بموجب عقد الاحتراف تؤكد شواهد عدة يمكن ملاحظتها من خلال أحكام لائحة الاحتراف، إذ يعد من أهمها ما يأتي:

أ- أن طرفي عقد الاحتراف هما دائما شخص طبيعي وهو اللاعب من جهة، وشخص اعتباري (معنوي) وهو النادي من جهة أخرى، إذ لا يتصور أن يكون الطرف المقابل

اللاعب بوسمان وهي:

1. من حق اللاعب الانتقال مجانا عند انتهاء العقد.

2. اللاعبون من جنسيات أوروبية من حقهم الانتقال والعمل في دول الاتحاد دون قيود محددة على الجنسية، وبالتالي لا يعاملون معاملة اللاعبين الأجانب ولا يحتسبون ضمن شريحة اللاعبين الأجانب. (Judgement of the court, 1995)

وفي المملكة لم يتم تعديل لائحة الاحتراف لتتضمن تحديد العقود بزمن معين إلا في العام 2005، حينما تم إلغاء قاعدة «المسطرة الدولية» والتي كانت من خلالها تستطيع الأندية منع لاعبيها المنتهية عقودهم من الانتقال من ناد لآخر ما لم يدفع المبلغ المحدد وفق المسطرة الدولية.

وإذا كان عقد احتراف لعبة كرة القدم يكيف من الوجهة القانونية بوصفه إحدى تطبيقات عقود العمل لدى جانب من الفقه القانوني، فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا يتعلق بمدى إمكانية تطبيق أحكام قانون العمل على عقد الاحتراف، فهل يخضع اللاعب المحترف لجميع الأحكام التي تطبق بشأن العامل؟

لا بد من الإشارة أولا إلى أن العمال يخضعون من الناحية القانونية لأحكام قانون العمل، إذ يطبق بشأن جميع العمال إلا ما استثني منهم من نطاق تطبيقه (المادة (5) من نظام العمل)، بمعنى أن قانون العمل يطبق على جميع العمال الخاضعين لأحكامه،

الأوامر والتوجيهات من قبل إدارة النادي، إضافة إلى المدربين أثناء مباشرة النشاط الرياضي وخارجه، فلا يجوز للاعب مثلاً السفر خارج البلاد أثناء الإجازات أو المشاركة في نشاط ثقافي أو اجتماعي إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية، بل أكثر من ذلك، إذ يحظر على اللاعب قبول أي هدية من أي جهة كانت دون الحصول على موافقة النادي... كما يتوجب على اللاعب المشاركة في المنتخبات الوطنية والخضوع للجزاءات التي يفرضها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (المادة 5) من لائحة الاحتراف)، الأمر الذي يتعذر تصور مثله في عقود العمل، إذ تمارس المهام الإشرافية على العامل أثناء العمل وبمعزل عما له مساس بالأمور ذات الطابع الشخصي (المادة 65) من نظام العمل).

وبتعبير آخر، فإن التبعية التي يتمتع بها عقد الاحتراف الرياضي تتميز بطبيعة خاصة لشدتها وكثرة القيود المفروضة بموجبها على اللاعب، فهي تختلف عن التبعية القانونية المميزة لعقد العمل.

هـ- أن إبرام عقد الاحتراف يعد عقداً نموذجياً «نمطي»، إذ يتطلب إبرام هذا العقد إفراغه ضمن نموذج محدد مُعد من قبل لجنة الاحتراف بالاتحاد العربي السعودي

للاعب كرة القدم شخص طبيعي، وعلى خلاف ما هي عليه الحال في عقود العمل، إذ قد يكون صاحب العمل شخص طبيعي أو اعتباري (المادة 2) من نظام العمل). ليس هذا فحسب، بل إنه لا يتصور القيام بإبرام هذا العقد من قبل أي لاعب أو أي نادي، بل لا بد من توافر جملة من الشروط والموصفات في كل منهما، والتي لا يتعد جانب منها عن الخوض في مسائل تفصيلية. ب- أن عقد الاحتراف هو عقد زمني محدد المدة (المادة 15) من لائحة الاحتراف)، أما عقود العمل فقد تكون محددة المدة أو غير محددة المدة (المادة 55) من نظام العمل). ج- أنه يحظر الاتفاق على التجربة في عقود الاحتراف، فلا يجوز تعليق هذا العقد على شرط اجتياز اللاعب للتجربة، إذ نصت المادة (6/15) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على ما يأتي: «لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو أن يتضمن شرط فترة التجربة». الأمر الذي يجري خلافه في عقود العمل، إذ يجوز إبرامها بشرط التجربة (المادة 53 - 54) من نظام العمل).

د- أن مقدار التبعية التي يخضع لها لاعب كرة القدم تفوق مثلتها التي تطبق بشأن العامل (البراي، 2011م)، ذلك أن اللاعب يتلقى

ولاسيما حقوق اللاعب المحترف، غير أن ذلك قد يطرح تساؤلا عن مدى اعتبار عقد الاحتراف من العقود الرضائية أو الشكلية؟

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين، فلا يشترط لانعقاده شكلية معينة، وهو ما لا يستبعد انطباقه على عقد الاحتراف، فقد يقول قائل أن الكتابة في هذا العقد واردة للإثبات لا للانعقاد، وكذلك هي الحال بالنسبة للمصادقة على العقد من قبل لجنة الاحتراف، إذ لا يعني ذلك أن العقد أصبح من العقود الشكلية، فموافقة لجنة الاحتراف ومصادقتها على العقد تكون من أجل نفاذه وليس انعقاده، الأمر الذي صرحت به اللائحة مباشرة في المادة (15 / 1) منها، إذ جاء فيها ما نصه: «...ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد موافقة اللجنة عليه» (الملحق رقم (1) لللائحة الاحتراف). ولعل مما يؤيد ذلك أيضاً أنه لا يحظر على الطرفين القيام بإبرام عقود إضافية غير العقد النموذجي المبرم بينهما سابقا، وهذا دليل على أن ذلك العقد المبرم سابقا يعد موجوداً ومنعقد، غير أن نفاذه يحتاج إلى المصادقة عليه من قبل لجنة الاحتراف، الأمر الذي ينطبق بشأن نفاذ أي عقود أو اتفاقات لاحقة عليه (المادة (18) من لائحة الاحتراف).

وبالرغم من صراحة نص المادة السابقة - (15 / 1) من اللائحة- إلا أن للمادة (9 / 2) والقواعد التفسيرية جاءت بحكم مغاير لما سبق،

لكرة القدم (المادة (1 / 2 / 18) من لائحة الاحتراف)، أما عقود العمل فقد تتم كتابة أو شفاهة.

و- أن عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فشخصية اللاعب تدخل في اعتبار النادي عند قيامه بإبرام العقد، لا بل وطوال مدة تنفيذه، فقد يرتضي النادي التعاقد مع لاعب دون آخر، وذلك تبعا للخصائص والصفات التي تتوافر في ذلك اللاعب، إذ عادة ما يجذب النادي في اللاعب أن يكون ممن يتحلون بصفات معينة تتعلق بالنشاط الكروي، كاللياقة العالية والكفاءة والشهرة والأخلاق الرياضية وحب التعاون والتعامل بروح الفريق؛ الأمر الذي ينطبق على اللاعب، فشخصية النادي تعد محل اعتبار بالنسبة للاعب، إذ يفضل اللاعب التعاقد مع نادي معين دون غيره، بحسب اسمه وشهرته والقائمين عليه.

ز- إن عقد الاحتراف من العقود الشكلية، إذ تؤكد لائحة الاحتراف على ضرورة كتابة عقد احتراف لاعب كرة القدم ووفقا للنموذج المعد من قبل لجنة الاحتراف (المادة (4 / 6)، (9 / 2)، (15 / 1)، (16 / 5)، (18) من لائحة الاحتراف)، وذلك لتلافي المشاكل أو الخلافات التي قد يورثها عدم كتابته وللحفاظ على حقوق الطرفين،

الاختلاف بينها كانت واضحة أيضا، الأمر الذي يشير إلى أهمية التعرف على موقف المشرع من عقد الاحتراف، وما إذا كان فعلا يقرّ باعتبار هذا العقد من قبيل عقد المقاوله أو العمل.

وبعبارة أوضح فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا يتعلق بالأحكام الواجبة التطبيق على عقد الاحتراف، صحيح أن هناك لائحة خاصة باحتراف لاعبي كرة القدم، إلا أن هذه اللائحة قد لا تكون كاملة جامعة لكل الأحكام المتعلقة بذلك العقد، فقد يشوبها النقص أو قد يستجد أمر لم يكن في الحسبان، إذ يطرح هنا التساؤل عن الأحكام الواجبة التطبيق على تلك المسألة وما يباثلها من حالات، وهل يمكن القول إن المشرع قصد من وراء إصدار تلك اللائحة البدء بتسيخ وتعزيز استقلالية هذا العقد، أم أن مثل هذا الفرض أمر بعيد الاحتمال؟

وبناء على ما سبق، سندرس في هذا المبحث مدى الذاتية التي يتسم بها عقد احتراف كرة القدم، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الأحكام الواجبة التطبيق بشأن عقد الاحتراف.

المطلب الثاني: سبل تسيخ ذاتية عقد الاحتراف وفقا للنظام القانوني السعودي.

المطلب الأول  
الأحكام الواجبة التطبيق بشأن عقد الاحتراف

فلم تعدد إلا بالعقود المكتوبة، فقد نصت على الآتي: «اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية...». كما جاء في القواعد التفسيرية للمادة نفسها ما هو أوضح من ذلك، فلم تعدد بالاتفاقيات الشفهية نهائيا، إذ نصت على الآتي: «إن مجرد وجود عقد مكتوب بين النادي واللاعب الهاوي لا يكفي لتطبيق أحكام هذه اللائحة عليه، وإنما لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وانطباق التعريف الوارد في المادة (2/9) من هذه اللائحة، ولا يُعتدُّ بالاتفاقيات الشفهية بين النادي واللاعب في احتراف اللاعب، ولا يكون لها أي أثر في شموله بأحكام هذه اللائحة».

لذلك، وعلى الرغم من وجود أوجه للتعارض بين النصوص السابقة، إلا أن التسليم باعتبار عقد الاحتراف من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا باتباع الإجراءات والشكل الواجب مراعاته يبدو أنه أدنى للقبول في ظل نصوص لائحة الاحتراف السعودية (المادة (4/6)، (2/9)، (1/15)، (5/16)، (18) من لائحة الاحتراف).

## المبحث الثاني

مدى الذاتية التي يتمتع بها عقد الاحتراف على الرغم مما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني من اعتبار عقد احتراف كرة القدم من قبيل عقد المقاوله أو العمل، إلا أن أوجه

تأسيسا على التكييف الذي قال به جانب من الفقه القانوني، فهل يمكن تطبيق أحكام عقد العمل أو قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف؟ نعتقد أنه يجب التسليم باستبعاد تطبيق نظام العمل، فاللاعبون المحترفون مستثنون من تطبيقه صراحة، أما تطبيق أحكام عقد العمل وفقا للقواعد العامة التي تقضي بها أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>، فإنه يواجه العديد من الصعوبات، إذ يعد من أهمها الآتي:

أ- أنه لا يوجد في عقود العمل كثيرا من الأحكام المطبقة بشأن عقد الاحتراف، فكثير من المسائل كُرس لها فصول خاصة بها في لائحة الاحتراف ولا يوجد ما يماثلها في عقود العمل، كعقود انتقال اللاعبين (الفصل السابع من لائحة الاحتراف)، وإعارتهم (المادة 11) من لائحة الاحتراف)، وأحكام اعتزال اللاعبين (المادة 12) من لائحة الاحتراف)، إضافة إلى جانب النص على التزامات خاصة بالنادي ولا يمكن تصورها في العقود والعلاقات الأخرى كما في التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين الأندية (المواد 36 - 42) من لائحة

(1) تتمثل القواعد العامة في النظام القانوني السعودي بأحكام الشريعة الإسلامية (سليم، القرشي، العطاس، الغامدي، 2012م)، وذلك استنادا إلى نص المادة (7) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412 هـ والتي نصت على الآتي: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنه رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

على الرغم مما قال به انصار اعتبار عقد الاحتراف من قبيل عقود العمل، إلا أن المشرع نفسه لم ينكر مدى الذاتية التي يتميز بها عقد الاحتراف عن عقد العمل، إذ يظهر ذلك جليا في استثنائه للاعبين المحترفين من نطاق تطبيق قانون العمل، الأمر الذي اتبعه بالسماح للاتحادات الرياضية - وبضمنها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم - تنظيم تلك العلاقة من خلال لوائح خاصة بشؤون الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

وهذا يعني أن ما يطبق بشأن اللاعبين المحترفين هو أحكام «لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية»، إضافة إلى قواعدها التفسيرية.

وإذا كانت الأحكام الواجب تطبيقها بشأن احتراف كرة القدم هي لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية، فإن افتقاد النص بشأن مسألة ما يجعل من أمر البحث عن القواعد الواجب تطبيقها أمراً غير بعيد الوقوع، فما هي الأحكام الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالة؟

نعتقد هنا أن ما يجب تطبيقه هو النصوص والأحكام التي تشير اللائحة إلى ضرورة تطبيقها من خارج اللائحة كالعقد المبرم بين الطرفين والأعراف ذات الصلة... (المادة 5/1) و (8/1) من لائحة الاحتراف)، فإن لم توجد فيها أحكام بشأن المسألة المعروضة، فإن التساؤل يعود لي طرح من جديد، إذ قد يخطر إلى الأذهان أحكام عقد العمل نفسه

(المادة (5 / 6) من لائحة الاحتراف)، وهذا ما لا يتصور مثله في العقود الأخرى، لا بل أن اللائحة وإدراكا منها لخصوصية الأحكام المتعلقة بهذا العقد ذهبت لتنص صراحة على جعل أمر النظر في النزاعات المتعلقة بهذا العقد من اختصاص لجنة الاحتراف في الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (المادة (55) من لائحة الاحتراف)، ليس بغية استبعاد تطبيق أية أحكام قانونية أخرى فحسب، بل ونزولا على الذاتية والطبيعة المتميزة التي يتسم بها عقد الاحتراف وما ينجم عنه من التزامات وآثار.

ج- أن أي إجراء أو تصرف يرغب القيام به أي من الطرفين يجب الحصول على موافقة لجنة الاحتراف بشأنه أو إعلامها به على الأقل (المادة (18 / 1) و (7 / 1) من لائحة الاحتراف)، وهو ما تطلب وجود الكثير من الوثائق والمستندات والسجلات والنماذج والإجراءات (المادة (18 / 1) من لائحة الاحتراف) الواجب مراعاتها من قبل طرفي العقد عند إبرامه أو تعديله أو تنفيذه (المادة (5) و (8) من لائحة الاحتراف) أو إنهائه (الفصل التاسع من لائحة الاحتراف).

وبناء على ذلك يمكن القول إن الأحكام التي تحكم عقد الاحتراف تختلف عن تلك المطبقة بشأن عقود العمل، فإضافة إلى أحكام العقد المبرم بين الطرفين، فإنه يتوجب على اللاعب والنادي الخضوع

الاحتراف) والأحكام التفصيلية المتعلقة بتسجيل اللاعبين وفترات التسجيل (الفصل السادس من لائحة الاحتراف)... وغيرها من الأحكام.

ب- هناك العديد من الالتزامات التي يتميز بها عقد الاحتراف ويصعب تصورها مجتمعة في غيره كعقود العمل، من قبيل ذلك: التزام اللاعب المتعلق بحقوق الدعاية والإعلان (المادة (47) من لائحة الاحتراف)، والتزامه بممارسة حقوقه التعاقدية من خلال وكيل لاعبين «وسيط مسجل» (المادة (5 / 8) من لائحة الاحتراف)، علاوة على أن هناك من الالتزامات ما يمس جوانب شخصية تتعلق باللاعب كالتزامه بالمحافظة على صحته ولياقته وهذا ما يستدعي الرقابة الصحية عليه (المادة (5 / 5) من لائحة الاحتراف)، بل والإشراف على بعض المسائل المتعلقة بطعامه وشرابه ونومه وأوقات راحته، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بسلوكياته، إذ أن الكثير من سلوكياته يجدها قيود وضوابط عدة، فلا يجوز له السفر (المادة (5 / 8) من لائحة الاحتراف)، أو قبول الهدايا (المادة (5 / 7) من لائحة الاحتراف)، أو المشاركة في أي نشاط اجتماعي أو ثقافي (المادة (5 / 8) من لائحة الاحتراف)، إلا بموافقة النادي مثلا، إضافة إلى إلزامه بمراعاة الأخلاق والروح الرياضية وان يكون قدوة حسنة داخل الملعب وخارجه



6. الأعراف الرياضية. (5/1) والمادة (8/1) من لائحة الاحتراف).

لا بل أن لائحة الاحتراف كانت أكثر صراحة ووضوحاً عندما قطعت كل سبيل للرجوع إلى أحكام أخرى لا تكون هي مصدراً لها أو موافقة عليها وتقرها، كتلك الواردة في القواعد العامة، فقد أتى نص المادة (58/3) من اللائحة ليعطي الصلاحية في إيراد ما نقص من أحكام إلى مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، حيث جاء في المادة المذكورة ما يأتي: «يختص المجلس بتفسير أحكام هذه اللائحة واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص». الأمر الذي اقتضى استكمالها وضمان تطبيقه جعل النظر في النزاعات المتعلقة بعقود الاحتراف من اختصاص لجنة الاحتراف نفسها (المادة 55) من لائحة الاحتراف، وليس القضاء العادي صاحب الولاية العامة كالمحكمة العامة والمحكمة العمالية، ولجنة الاحتراف هذه لن تلجأ لأي مصدر آخر غير منصوص عليه في لائحة الاحتراف، وبتعبير أوضح فإنه لا يتصور لجوء هذه اللجنة إلى القواعد العامة أو قواعد أخرى إذا ما كانت بصدد حسم نزاع متعلق بعقد الاحتراف. إذن، فثمة نظام قانوني خاص بعقود الاحتراف

لكافة اللوائح والقرارات والتعاميم والأعراف ذات الصلة بالنشاط الرياضي، فقد جاء في المادة (5/1) من لائحة الاحتراف ما يأتي: «يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي... الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد». الأمر الذي قضت بمثله بشأن النادي المادة (8/1) من اللائحة ذاتها وبصياغة مطابقة.

وبعبارة أخرى، فإن العلاقة بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي ستخضع لجملة من النصوص المستمدة أحكامها من مصادر متعددة ومختلفة، وهي على النحو الآتي:

1. أحكام التشريعات السعودية ذات الصلة.
2. أحكام عقد الاحتراف المبرم بين الطرفين.
3. أحكام اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.<sup>(2)</sup>
4. أحكام اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم<sup>(3)</sup>
5. أحكام اللوائح الخاصة بالنادي، كاللائحة الداخلية للنادي التي تلزم بها اللائحة (المادة (8/13) من لائحة الاحتراف)، واللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات (المادة (48) من لائحة الاحتراف).

(2) يقصد بالتعاميم بحسب ما نصت المادة (23/1) من لائحة الاحتراف ما يأتي: «التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد للأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء».

(3) تجد اللوائح والقرارات والتعاميم الدولية نطاق واسعاً لتطبيقها في أحوال عديدة، ولا سيما إذا ما تعلق الأمر بمسابقات دولية أو عقود وعلاقات يشوبها عنصر أجنبي كما لو تم إبرام عقد احتراف مع لاعب من جنسية أخرى. للمزيد انظر: (الأخد، 2011م). وجدير بالذكر أيضاً أن لائحة الاحتراف ذاتها كانت قد خصصت الفصل الثاني عشر منها (المواد 43 - 46) تحت عنوان أحكام خاص باللاعب غير السعودي. كما خصصت الفصل الثامن منها (المادة 26) تحت عنوان الاحتراف الخارجي للاعب السعودي.



إلى إمكانية الإقرار بالذاتية الخاصة والتميزة لأحكام عقد الاحتراف وتميزه عن باقي العقود.

### المطلب الثاني

سُبل تعزيز ذاتية عقد الاحتراف وفقا للنظام القانوني السعودي

إذا كانت استقلالية وذاتية الأحكام المتعلقة بعقود الاحتراف بدأت تتبدى وتتجلى يوما بعد يوم، لاسيما بعد استثناء المنظم لها صراحة من نظام العمل، وتولي اتحاد كرة القدم مهمة وضع نظام قانوني خاص بها على صورة لائحة تتضمن مختلف القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم هذه العقود بكافة تفاصيلها الماثلة وما قد يطرأ منها في المستقبل، أي ما سميت بلائحة الاحتراف إضافة إلى قواعدها التفسيرية، فإن أحكام هذه العقود في تلك اللائحة ما زالت تحتاج إلى مزيد من التمحيص والصقل لاسيما من ناحية المضمون والصيغة القانونية المتعلقة بها (المصاروة، 2016م). ولعل من ابرز ما يلفت النظر هنا الصياغة القانونية للتسمية التي تم إطلاقها على تلك اللائحة: «لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية»، إذ نعتقد بأنها غير دقيقة من وجهين هما:

أولاً: أنه لا يظهر من خلالها أنها خاصة بلعبة كرة القدم، فتسميتها عامة، وقد يقع في بال البعض أنها تنطبق بشأن جميع الرياضات، وهو ما لا يمكن

موجود ويتم تطبيقه على هذه العقود وبمعزل عن الأحكام التقليدية للعقود المشابهة لعقد الاحتراف، فتطبيق لائحة الاحتراف هو المعمول به في الوقت الحاضر، ولا يتم اللجوء إلى أحكام أي عقد مشابه، فقد احتاطت اللائحة لمثل هذا الاحتمال، فجعلت مهمة وضع الحكم لكل ما لم يرد به نص من اختصاص مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، ولا شك في أن هذا المجلس سيراعي عند اتخاذه القرار الملائم بشأن المسألة التي تستجد، سيكون من بينها بلا ريب طبيعة وخصوصية العلاقة الناشئة بين اللاعب والنادي، والتي تتسم ومضمون وخصائص مغايرة لغيرها من العلاقات المشابهة، فالعقد بين الطرفين قوامه الاعتبار الشخصي، وهو عقد شكلي نموذجي محدد المدة، وتبعية اللاعب للنادي فيه مشددة تتصل حتى بالجوانب الشخصية من حياته، وطريقة إبرامه تتطلب المرور بإجراءات محددة تتعلق بموافقة لجنة الاحتراف وفق آلية معينة وزمن محدد، أما الالتزامات الناجمة عنه فكثيرة ولا تتوافر مجتمعة -على الأغلب- في عقد آخر، كما أن اللائحة لم تدخر جهداً في سبيل إيراد التفاصيل والجزئيات والتدخل في كل كبيرة وصغيرة تتصل بالعقد والعلاقة الناجمة عنه، وأخيراً فإن طريقة حسم النزاعات المتعلقة به منسجمة بلجنة الاحتراف وليس القضاء.

نخلص مما سبق إلى تميز واختلاف الأحكام المطبقة بصدد عقود الاحتراف الرياضية عن كثير من نظيراتها في عقود العمل، وهو ما يشير بدوره

2008م)، فهل يعقل أن يكون الغرض من تسمية هذه القواعد بال تفسيرية هو الإشارة أو الإقرار بأن اللائحة كانت غامضة؟! .. لا نعتقد ذلك.. إذ يتبين من خلال استقراء هذه الأحكام الموجودة في القواعد التفسيرية أنها وضعت بغرض تنظيم وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها وضع اللائحة موضع التنفيذ من الناحية العملية، لا بقصد تفسيرها، فهي في كثير من الأحيان تبين أحكام وشروط ونماذج وآليات تفصيلية بغية إتاحة وتيسير أمر تطبيق اللائحة، لذلك كان من الأدق وصفها بالقواعد التنفيذية لا التفسيرية، وهو ما يجعل التسمية الأدق لها على النحو الآتي: «القواعد التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم».

وما قيل بشأن الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ليس ببعيد عما يجب إعماله بشأن كثير من النصوص والأحكام الواردة في تلك اللائحة وقواعدها التفسيرية، ذلك أن العديد من عيوب الصياغة القانونية تظهر في جنبات ونصوص كل منها، فيكون من الأولى العمل على إعادة النظر في هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية من حيث صياغتها، بغية تطويرها وترسيخ استقلاليتها عقود الاحتراف وتنظيم أحكامها تنظيمًا جامعا مانعا يراعى فيه الحاجات والمستجدات التي تطرأ بين فترة وأخرى، وبما يسهم في تطوير أحكام الاحتراف الرياضي وضمان حقوق اللاعبين والأندية وكل ذي صلة بعقود الاحتراف، إضافة إلى رفع مستوى لعبة

فيه من خلال تسميتها، وإنما من خلال النظر إلى نصوص تلك اللائحة وإحكامها أو الجهة المصدرة للائحة وهي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (المصاروة، 2016م).

ثانيا: أن هذه التسمية تتضمن تزييدا في عبارتها، فهي تشير إلى أنها تتعلق بثلاث أمور هي: احتراف اللاعبين، وأوضاع اللاعبين، وانتقالات اللاعبين، مع العلم بأن عبارة أوضاع اللاعبين تشمل احتراف اللاعب وانتقاله، إضافة إلى أية حالة يكون عليها اللاعب، ولا يجدي نفعها هنا الاحتجاج بإيراد تسمية اللائحة على هذا النحو بالرغبة في الإشارة إلى موضوعات هذه اللائحة، وإلا لكان من الأدق والأفضل الإشارة إلى باقي أوضاع اللاعبين المحترفين كأن تسمى اللائحة: لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وإعاراتهم واعتزالهم... وهو ما لا يعقل التسليم بصحته، لذا كان من الأجدر اختيار تسمية أدل وأدق وأجز، إذ يمكن لهذا الغرض تسميتها: «لائحة احتراف لاعبي كرة القدم» أو «لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين» (المصاروة، 2016م).

وعلى غرار ذلك نعتقد أيضا بعدم دقة التسمية التي أطلقت على الأحكام الصادرة بموجب لائحة الاحتراف ونقصد «القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية»، فالتفسير وفقا للقانون يرتبط عادة بالعبارات والنصوص الغامضة (القيام،

اللاعب إلى صفوفه وإنهاء عقد احترافه مع ناديه الأول، وذلك وفق شروط محددة خلال مدة الإعارة وبمبلغ محدد مسبقاً بين الناديين.

2. إنهاء عقد الاحتراف من قبل نادٍ آخر وإيرادته المنفردة بشرط الالتزام بدفع مقابل مالي محدد استناداً إلى نص يسمح بذلك في عقد احتراف اللاعب مع ناديه، أو ما يعرف بالبند الفاسخ للعقد (Release clause) كما في قضية اللاعب موتوزالم مع نادي شاختر دونيسك الأوكراني في محكمة التحكيم الرياضي (كاس) (CAS2008/A/1519). إذ تكمن الحكمة من إيراد مثل هذا الشرط في عقد الاحتراف الحيلولة دون تعسف النادي الذي يلعب لحسابه اللاعب في مسألة قبول أو رفض انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر، وهو ما يصب في مصلحة اللاعب عادة و كذلك في مصلحة النادي إذا ما كان المبلغ المتفق عليه مرتفعاً.

ونجد هذا النوع من الحكم إلزامياً في كافة عقود الاحتراف في بعض الدول، ومثال ذلك إسبانيا التي وضعت نظاماً خاصاً يتضمن الإلزام بإضافة البند الفاسخ للعقد في جميع عقود احتراف الرياضيين. ومثال ذلك المرسوم الملكي الإسباني لتنظيم العقود الرياضية. (Real Decreto 1006/1985 of 26 June, For the Regulation of the Employment of Professional Sportspeople) ثانياً. بند إعادة الشراء (Buy back clause) والذي يخول النادي الذي قام ببيع عقد اللاعب

كرة القدم على الصعيد المحلي والدولي، الأمر الذي قد يحتاج بدوره الاستعانة بجهات ذات خبرة ودراية في صنعة التشريعات والأنظمة وصياغتها.

وبتعبير آخر، فإن الحاجة تبدو قائمة لتطوير مضمون لائحة الاحتراف من خلال تنظيم كل ما يطرأ ويستجد من مسائل تتعلق بلعبة كرة القدم، ليس فيما يطرأ ويستجد محلياً فقط، بل وعلى المستوى الدولي أيضاً، فكثير من المسائل الواردة في اللوائح المناظرة في الدول الأخرى تدعو الحاجة لإقرارها وتبني مثلها في لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية، خصوصاً وأنه لا مثيل لأحكامها في العقود الأخرى، فهي خاصة بعقد الاحتراف، ومن قبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أولاً. مسألة السماح بإنهاء عقد الاحتراف مع النادي بواسطة الغير أو ما يسمى «الطرف الثالث»، إذ يتصور أن يقوم شخص ليس طرفاً في العقد بإنهاء عقد احتراف اللاعب مع النادي بناء على إرادته وفق أحوال وشروط معينة، وهو ما يمكن تصوره في حالتين هما:

1. إنهاء عقد اللاعب الذي تم إعارته بناء على إرادة النادي المعار إليه هذا اللاعب، أو ما يعرف بالإعارة مع وجود بند بالشراء (Loan with option to buy) Player Contracts, (2013)، إذ يتصور أن ينص عقد إعارة اللاعب على إتاحة الفرصة للنادي المعار إليه ذلك اللاعب في أن يبدي رغبته وبناء على إرادته المنفردة في ضم

### التائج:

يتمتع عقد الاحتراف بنظام قانوني خاص ومستقل عن باقي القواعد القانونية الواردة في التشريعات المعمول بها في الدولة، إذ يشتمل هذا النظام القانوني الخاص على أحكام وتفصيل كثيره تجعله مختلفاً عن باقي العقود المسماة التي تنطبق لها التشريعات المختلفة، وهو ما يدفع للتسليم والاعتداد بالذاتية والاستقلالية الخاصة بهذا العقد بات أمراً واقعاً غير بعيد المنال، ولعل مما يعزز ذلك ما يأتي:

أولاً: أن عقد الاحتراف يختلف عن عقد المقاولة من أوجه عدة، يعد من أهمها أن اللاعب يخضع للسلطة الإشرافية للنادي ويلعب باسمه وحسابه، الأمر الذي لا يتصور مثله بشأن عقود المقاولة الذي يتمتع فيه المقاول بنوع من الاستقلالية، كما أن ثمة التزامات يقضي بها عقد الاحتراف ولا يوجد ما يماثلها في عقد المقاولة.

ثانياً: أن عقد الاحتراف يختلف عن عقد العمل من وجوه عديدة، إذ يعد من أبرزها المضمون الذي تتضمنه عناصر العقد وطبيعته ومضمون الالتزامات الناشئة عنه، فعقد الاحتراف عقد شكلي نموذجي يقوم على اعتبار الشخص على نحو واضح، كما أن مقدار التبعية التي يخضع فيها اللاعب للنادي كبيرة ومشددة، إضافة إلى أن أحد طرفي العقد هو دائماً نادي رياضي أي شخص معنوي، وأن مدة العقد هي غالباً محددة، ولا يجوز إخضاعه لشرط التجربة

بإعادة شرائه خلال مدة زمنية محددة، عادة لا تتجاوز مدة الستين، وبمبلغ مالي محدد، خصوصاً إذا ما رافق ذلك وجود بعض الظروف التي تؤدي إلى ارتفاع هذا المبلغ، مثل المشاركات الدولية وعدد الأهداف المسجلة والبطولات التي حصل عليها اللاعب بعد انتقاله لناديه الجديد (Sportskeeda, 2016). وتكمن الفائدة من هذا النوع من العقود بإعطاء النادي البائع فرصة استعادة اللاعب إن حقق النجاح في ناديه الجديد، وتعطي النادي الجديد الفرصة في الحصول على مبلغ مالي إذا ما رغب النادي الأول في إعادة الشراء وهذا ما يميزها عن الإعارة.

إن مثل هذه الأحكام التي تتميز بها عقود الاحتراف ولا نظير لها في العقود الأخرى، وهي على أية حال غير موجودة في لائحة الاحتراف السعودية النافذة، غير أنه لا يستبعد أن تدرج في لائحة الاحتراف مستقبلاً عند إصدار لائحة جديدة، مما يؤكد أن الأحكام التي ستطبق بشأن عقد الاحتراف مستقبلاً ستكون مختلفة وستفرض طبيعة خاصة ومميزة لما هي عليه الحال في العقود التقليدية كالمقاولة والعمل، وهو ما يؤكد ضرورة الإقرار بذاتية هذا العقد واستقلالته عاجلاً أم آجلاً.

### خاتمة:

يجدر بنا في نهاية دراستنا لموضوع ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم التعرض إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

كما في عقود العمل.

ثالثاً: أن المشرع نفسه يقرّ صراحة في قانون العمل بضرورة استثناء عقود الاحتراف من أحكامه، فلا تطبق بشأنه.

رابعاً: أن لائحة الاحتراف تنص صراحة على مصادر الأحكام الخاصة بعقد الاحتراف، وهي مصادر مختلفة عن باقي العقود ولا سيما عقود العمل، إضافة إلى أن اللائحة نفسها تنص على ضرورة الرجوع إلى لجنة الاحتراف في شأن ما لم يرد به نص في اللائحة، وبذلك يمتنع الاستناد أو الرجوع إلى أي حكم في أي عقد آخر أو حتى في القواعد العامة من القانون.

#### التوصيات:

يتطلب الإقرار بالذاتية والاستقلالية الخاصة بعقد احتراف عقد كرة القدم وتمييزه عن باقي العقود إيجاد أحكام موضوعية منضبطة جامعة ومانعة لكل ما يتصل بهذا العقد، حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة السعي إلى ذلك من خلال الآتي:

أولاً: إعادة النظر في التسمية التي تم إطلاقها على لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، بحيث تصبح على النحو الآتي: «لائحة احتراف لاعبي كرة القدم» أو «لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين».

ثانياً: يفضل استبدال التسمية التي تم إطلاقها على القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بتسمية أخرى هي: «القواعد

التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم».

ثالثاً: يجدر بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم القيام بمراجعة شاملة لنصوص لائحة الاحتراف وتنقيحها من عيوب الصياغة القانونية التي تخللتها كالنقص والتزيد والغموض، وهو ما ينطبق أيضاً على القواعد التفسيرية لتلك اللائحة، إذ يجدر إجراء مراجعة شاملة لها وعلى ضوء أحكام لائحة الاحتراف، لإزالة أوجه التعارض بينهما.

رابعاً: الاهتمام بمضمون القواعد التي تشتمل عليها اللائحة وضرورة تطويرها وتحديثها على نحو مستمر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذ لا مانع من الاستفادة والاستعانة بما ورد في اللوائح المناظرة في الدول الأخرى مادام أن ذلك يصب في صالح تطوير الأحكام المتعلقة بلعبة كرة القدم وإرساء استقلالها وتميزها.

### المصادر والمراجع:

#### أولاً: المراجع العربية

الأحمد، محمد سليمان. (2001م)، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، عمان: دار الثقافة.

الأحمد، محمد سليمان. (2011م)، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - العراق، (12)3، 1-31.

البراي، حسن حسين. (2011م)، الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، الدوحة، 2(5)، 77-112.

جبر، سعيد، (1992م)، المسؤولية الرياضية، القاهرة: دار

- النهضة العربية، 72.
- الحفني، عبد الحميد عثمان. (1995م)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ملحق مجلة الحقوق بجامعة الكويت، 4(19)، 1-225.
- الساعدي، جليل. (2013م)، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 1(15)، 1-34.
- سليم، أيمن سعد والقشبي، زياد والعطاس، عبد الله والغامدي، عبد الهادي والشريف، نايف. (2012م)، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، جدة: دار حافظ.

## ثانياً: المراجع الأجنبية والعربية المترجمة

- Al-Ahmad, M. (2001). *Legal Status of Professional Players' Transfer Contracts (in Arabic)*, Amman: Dar Al-Thaqafa Publisher.
- Al-Ahmad, M. (2011). General guidelines of international private sports law (in Arabic), *Journal of Legal and Political Sciences*, 3(12), 1-31.
- Al-Masarwa, H. (2016). Drafting the rules of professionalization of Saudi football players (in Arabic), *King Saud University Journal (Law and Humanities)*, 28(1), 45-72.
- Al-Sarayra, M. (2011). Professional football contract (in Arabic), *Journal of Law*, 8(1), 769-844.
- Alqyam, K. (2008). *Introduction to law (in Arabic)*, Jordan: Yazeed Center for Publishing.
- Anderson, J. (2010). *Modern sports law*, Oxford: Hart Publishing Ltd.
- Ayed, A. (2004). *Contract for work (in Arabic)*, Riyadh: Publications of Imam Muhammad bin Saud University.
- Badawi, H. (2011). The legal nature of a professional contract for the football player (in Arabic), *Legal and Judicial Review*, 2(5), 77-112.
- Hafni, A. (1995). Professional football player contract (in Arabic), *The Law Journal of Kuwait University Supplement*, 4(19), 1-225.
- Jabr, S. (1992). *Sports responsibility (in Arabic)*, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya Publisher.
- Judgment of the Court (of 15 December 1995) *Union Royale Belge des Sociétés de Football Association ASBL v Jean-Marc Bosman Case-415/93*.
- Kuper, S. and Szymanski, S. (2012). *Soccernomics*, Philadel-
- الصريرة، منصور عبد السلام (2011م)، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق بجامعة البحرين، 8 (1)، 769-844.
- العايد، عبد الرحمن. (2004م)، عقد المقاول، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود.
- القيام، خالد رشيد. (2008م)، المدخل إلى علم القانون، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر.
- المصاروة، هيثم حامد. (2016م)، صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم الإنسانية)، 28(1)، 45-72.
- موسى، خالد. (2017م)، الجديد في أنظمة العمل والتأمينات الاجتماعية، الرياض: دار الكتاب الجامعي.
- التشريعات واللوائح والقواعد التفسيرية «السعودية»:
1. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ.
2. نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426هـ.
3. النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادرة عام 2016م.
4. لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في

- phia: Nation Books.
- Musa, K. (2017). *Novelties in labor and social security systems (in Arabic)*, Riyadh: Dar Alketab Aljamai Publisher.
- Player Contracts. (June 2013). International loan structures and Football League rules, *World Sports Law Report*, 11(6).
- Saadi, J. (2013). Professional contract for football player in Iraqi law (in Arabic), *Journal of the Faculty of Law*, 1(15), 1-34.
- Salim, A., Al-Qurashi, Z., Alatas, A., Al-Ghamdi, A. and Sharif, N. (2012), *Introduction to the study of Saudi systems*, Jeddah: Dar Hafez Publisher.
- Sportskeeda (2016), retrieved from <http://www.sportskeeda.com/football/why-selling-player-buy-back-clause-better-than-sending-him-out-loan>
- The Walker Case, Walker versus Crystal Palace Football Club Ltd 1910
- Legislation, regulations and rules of interpretation in Saudi Arabia:**
1. Rules of Interpretation of the Professional Regulations and Conditions of Players and their Transfer in the Kingdom of Saudi Arabia, 1437H / 2016.
  2. The Basic Law of Government in the Kingdom of Saudi Arabia in 1412.
  3. The Saudi Labor Law promulgated by Royal Decree No. M / 51 dated 23/8/1426 H.
  4. The statutes of the Saudi Arabian Football Federation issued in 2016.



